مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن تاتيه للعبادة والصلاة راسها والله اعلم

حديث من غدا الي صلاة الصبح غدا براية الايمان الخ قوله غدا براية ابليس اعلام بادامته في الاسواق وجمع اعوانه وفي رواية لاتكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته رواه مسلم موقوفا عن سلمان والبزار مرفوعا وفي رواية لابي بكر البرقاني لاتكن اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فيها باض الشيطان وفرخ قوله المعركة هي موضع القتال سمي بذلك لتعارك الابطال فيه ومصارعة بعضهم بعضا فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بما يحملهم عليه من الخديعة والتساهل في البيوع الفاسدة والكذب والايمان الكاذبة واختلاط الاصوات وغير ذلك بمعركة الحرب ومن يصرع فيها ويفيد هذا ان الاسواق اذا كانت موطن الشياطين وموضع اهلاك الناس فينبغي للانسان ان لايدخلها الا لحكم الضرورة كالمراحيض التي هي ماوي الشياطين ولذلك قال لاتكن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها لان من كان لذلك يكون ممن استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصرفهم عن امور دينهم وجعل همهم السوق وما يفعل فيها يحق من ابتلاه الله تعالي بالسوق ان يخطر بباله انه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده وانه ان اقام هنالك هلك ومن كانت هذه حالته اقتصر علي قدر الضرورة وتحرز من سوء عاقبته وبليته والله اعلم

حديث من غرس غرسا باكل منه ادمي الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من غسل ميتا فليغتسل بجانبه علامة الحسن قال الحصني رحمه الله هل هو واجب او مستحب فيه قولان القديم انه واجب والجديد وهو الراجح انه مستحب والله اعلم

حديث من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضي قوله فليغتسل قال ابن رسلان نص الشافعي في الجديد علي انه سنة وقال في البويطي ان صح الحديث قلت به والا فهو سنة انتهي وقال الحافظ بن حجر وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف وقال علي واحمد لايصح في الباب شي نقله الترمذي عن البخاري عنهما ثم قال وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوا احواله ان يكون حسنا فانكار النووي علي الترمذي تحسينه معترض وقال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوي من عدة احاديث احتج بها الفقها ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع انتهي ذكره في باب الغسل وقال في باب الجمعة قوله روي انه صلي الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضي تقدم في الغسل وانه ضعيف والله اعلم قوله ومن حمله فليتوضي قال ابن رسلان قال الخطابي لم ار احدا من الفقها قال بوجوب الوضو من حمله وقيل معناه اي ليكن حامله علي وضو ليتهيا للصلاة علي الميت حين الوصول الي المصلي فربما صلي عليه اول وصوله فتفوته الصلاة والله اعلم

حديث من غش

٢٩٢

حديث من غش فليس منا بجانبه علامة الصحة اي ليس علي طريقتنا كما تقدم في نظايره والله اعلم

حديث من غلب علي ما الي اخره تقدم معناه في من سبق الي ما لم يسبقه والله اعلم

حديث من فر من ميراث وارثه الخ انفرد به ابن ماجه ويوضحه ما رواه ابن ماجة ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما منكم من احد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله تعالي اولئك هم الوارثون وهذه الوراثة تختلف باختلاف الوارثين فمنهم من يرث بلا حساب ومنهم من يرث بحساب ومناقشة ومنهم من يرث بعد الخروج من النار علي حسب اختلاف الناس قيل ويحتمل ان يسمي الحصول في الجنة وراثة من حيث حصولها عن غيرهم بغير تعب وهو مقتضي قوله تعالي وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الجنة

حديث من فرق بين والدة وولدها الخ مذهبنا انه يحرم التفريق بين الجارية وولدها غير المميز المملوكين ببيع او هبة او قسمة ولو رضيت الام بالتفريق ولا يحرم بعد التمييز واذا فرق بطل البيع وحكم الاب وان علا والجدة من الام او الاب كالام ان عدمت والله اعلم حديث من فرق فليس منا

حديث من فطر صايما كان له مثل اجره الخ قوله من فطر صايما بان يعشيه فعلي شربة او تمرة او غيرها لما روي ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصايم فقال يعطي الله تعالي هذا الثواب لمن فطر صايما علي تمرة او شربة ما او مذقة لبن والله اعلم

حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الخ وسببه كما في البخاري عن ابي موسي قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليري مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل فذكره قوله جا رجل في رواية اعرابي ويصلح ان يفسر الاعرابي بلاحق ابن ضمرة الباهلي وضمن جا معني انهي اي جا منهيا حديثه الي النبي والا فجا متعد بنفسه قوله الرجل يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة قوله والرجل يقاتل ليري مكانه بالبنا للمفعول اي ليعرف مرتبته في الشجاعة وفي رواية ويقاتل ريا فيرجع الذي قبله الي السمعة ويرجع هذا الي الريا وكلاهما مذموم وفي رواية الاعمش ويقاتل حمية اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة او صاحب وفي رواية ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان يفسر القتال للحمية اي لدفع المضرة والقتال غضبا لاجل المنفعة فالحاصل من روايتهم ان القتال يقع بسبب خمسة اشيا طلب المغنم واظهار الشجاعة والريا والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا النفي قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلا كلمة الله فقط بمعني انه لو اضاف الي ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لايخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا

حديث من فرق فليس منا بجانبه علامة الصحة [illegible] كانت للكفار والله اعلم

Copyright … King Saud University